

جامع شيخ الاسلام ابن تيمية - المتنقى - 30-10-

عبدالمحسن الزامل

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن في يوم الفطر والنحر العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المسجد ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. قلت يا رسول الله احدهن لا يكون - 00:00:00 ساعة جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها. نعم. يوم جاء في العيدن العيدان هما عيد الفطر وعيد الاضحى. وهم يوم فرح وسرور لاهل الاسلام. وقد ثبت في الحديث الصحيح عن انس عند ابي داود والنسائي بسند صحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام قدم المدينة وله معين يومان يلعبون فيهما يوم - 00:00:20 خروج المهرجان فقال ان الله ابدلها بهما بعيد الفطر وعيد الاضحى. وكذلك من اعياد المسلمين يوم الجمعة والعيد سبعة عيد من العود والتكرر ولانه يتكرر في العام وسمى عيدا ايضا لانه يتكرر الفرح به والسرور. وآآ - 00:00:50 سمي عيدا ايضا بتكرر الاجتماع. وتكرر العمل المشروع فيه. من التكبير والتهليل والثناء عليه سبحانه وتعالى وكذلك في عيد الاضحى ويشرع فيه لتلك العبادات عظيمة وال الصحيح انه سمي عيدا بهذه الامور كلها فلا يقال مثلا انه سمي عيد لهذا دون هذا فلاجل ان - 00:01:20

هذه امور تتكرر وهي جميعا موجودة فيه سمي يوم العيد عيدا بهذا المعنى حدثنا عن ابن خشيم وهو المروزي ثقة من شيخ مسلم حدثنا عيسى ابن يونس بن ابي اسحاق السمعي - 00:01:50 عن هشام عن هشام ابن حسان هذا هشام ابن حسان القدوس الاجري عن حفصة حفصة ابن سيرين اخت محمد ابن سيرين وهرؤاء ائمة كبارا اشهرهم محمد ابن سيرين - 00:02:10 ويعتذر ابن سيرين وكذلك حفصة بنت سيرين نعم وانا السجنسي نعم مجموعة هم نحو ستة او سبعة محمد وانس ويحيى وحفصة رحمة الله عليهم اشكرهم محمد ابن سيرين. يا عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها نسيبها بنت الحارث - 00:02:30 الانصارية وكذلك ام عمارة اسمها نسبة او نسبة اختلف فيها آآ بالفتحة والضم كذلك بنت اه بنت كعب كلاهما قال نسيبة بنت كعب وكلاهما انصارها هذه ام عطية وهذه ام عمارة. صحابة - 00:03:00

تقنيتان جليلتان رضي الله عنها عنهما عنصريتان قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر من وجوب الامر يقتضي في الوجوه لانه حكاية منها رضي الله عنها اه وذكره عن النبي عليه الصلاة والسلام ورفعته اليه - 00:03:20 ان يخرجهن في يوم الفطر ويوم النحر. ثم بين العواتف العواتف وهي التي عتقت من الخدمة. معنى انها ناهجت الاحتلال والبلوغ. والحيض وذوات الخدور هذا من باب التنوع ان وذوات الخدور كذلك هي من تلزم - 00:03:40 وهي البكر وهي البكر وهي التي تلزم الخضر وهي البيت ولا تخرج. والحر والمعنى انه امرنا ان نخرج البنات اللاتي بلغن واللاتي ناهجنهن البلوغ يعني البالغات والغير البالغات من غير البالغات من ان كان قد ناهزت مقاربة البلوغ لتأكيد الخروج - 00:04:10 فوجئ في يوم العيد فاما الحيض فيعتزلن المسجد ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. فاما وهذا استثناء من النساء اللاتي خرجن. وهن نوعان نوع مكلفات طاهرات لسنا حير والمراد الحية هنا التي نزل الحيض بها بالفعل ليس المراد الحيض هي البالغ لا - 00:04:40

نردد يعني ان هي حائض بالفعل. حائض. فتخرج وان كانت حائض لا تصلي. ويبقى صنفان وهي بالغ غير الحائض. وكذلك اه الصغيرة الصغيرة من العواتق التي لم تحضر فانها تشهد تشهد الخير وتحضر المصلى. اما الحوض يعتزلن المسجد. ويشهد الخير -

ودعوة المسلمين الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان صدق رسول الله. اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلاة. حي على الصلاة - 00:05:40

حي على الفلاح الله لا الله الا الله الحمد لله رب المسجد قوله يعتزلون المسجد هل المراد بذلك؟ يعتزلن المصلى مع ان يكون خارج المصلى او يعتزلن مكان الصلاة. حتى لا يضيقن على اخواتهن. وان لا بأس ان يحضرن - 00:06:50

ان المصلى في المكان الذي لا يكون فيه توفيق على قولين والاظهر والله باعتزال المصلى هنا هو موضع الصلاة. لانه قال امرنا ان نخرجهن يوم الفطر. هن مأمورات ان يخرجن. لكن يعتزلن - 00:08:00

لما قال يعتزلن المصلى قال ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. فيكون بعد ذلك مع اخواتهن فوق الصلاة ان لا يكن في نفس المكان الذي يصلى فيه اخواته لانه لا يحصل ان يصفن معهن وان يجلسن معهن - 00:08:20

وهن لا يصلين فيحصل فيه تشويش ويحصل فيه تضييق. بل يكن في مكان منعزل حتى لا يحصل تضييق عليهم ثم بعد ذلك لا بأس ان يكن معهن في المصلى. وذلك ان المصلى لا يأخذ حكم المسجد - 00:08:40

ولهذا لم ينقل انه كان يصان في عهد عليه الصلاة والسلام ولا يأخذ حكم مسجد والا لا لو كان ياغور اخذ يأخذ حكم المسجد وانها تعتزل الحائط مكانه يأخذ حكم المسجد ايضا في باب التحية وانه آآ من مر به فانه ينبغي ان يت נהى - 00:09:00

عنه ولا يمر به ببابته ولا ونحو ذلك ولم ينقل ان هذا في عهده عليه الصلاة والسلام كان مفعول والا لكان صيانة خاصة وله يعني وضع خاص وكل هذا لم ينقل انما كان مصلى قريب من المسجد عليه الصلاة والسلام وكان يصلى فيه - 00:09:20

في العيد يصلى العيدن والاستسقاء. امرنا ان نخرجهن يوم الهند لنا على مشروعية الخروج الى صلاة العيد لعموم الناس كما تقدم في الاستسقاء اذا كان خرج بالناس عليه الصلاة والسلام فالعيد اكل - 00:09:40

واعظم وايشع الخروج له. كونه امرنا استدل به من قال بوجوب صلاة العيدن. وفي مسألة فيها ثلاثة اقوال الجمهور انه مستحب ومذهب مالك والشافعي رحمة الله. وذهب ابو حنيفة الى انه واجب الى انها واجبة عينا. وذهب - 00:10:00

احمد رحمة الله في المشهور الى ان انها فرض كفاية. والذين قالوا انها سنة الدالة التي تدل على وجوب الصلوات الخمس وانه لا يجب غير الصلوات الخمسة طلحة بن عبيد الله لما قال لما اسعد الاسلام - 00:10:20

قال خمس صلوات فرضهن معهم ماذا اوجب الله ان قال خمس صلوات وما جاء في هذا المعنى وهذا دليل ضعيف لان النبي في هذا الحديث هو الواجب المستقل في فرض - 00:10:40

في اليوم والليلة اما الواجب العام فهذا لا ينافي الواجب المستقر والسنن العارضة لا السنن عاية لا تخالف السنن المستقرة والواجبات العارضة لا تخالف الواجبات المستقرة. وهذا ما نقول ان الزكاة تجب في المال ولا يجب في الزكاة في المال غير الزكاة ولا ينافي ان يجب في المال امر - 00:10:50

قل غاب ان يجب في المال حق من غير الزكاة لامر عارض مثل حق الضيف اطعام الجائع هذا وجوه لا ينافي الوجوه المستقل بشرطه وبسببه. فلا تعارض الدالة بعطفها ببعض ولا يطرد الدالة بعطفها ببعض - 00:11:20

والذين قالوا بالوجوب قالوا انه وجوب خاص لصلاة خاصة هي صلاة العيدن لكن اختلفوا الواجب على سبيل فرض الكفاية او على سبيل العين كمذهب واختيار تقي الدين رحمة الله عليه. قوله امرنا - 00:11:40

استدل به ايضا من قال انها سنة. الذين قالوا انها سنة استدلوا بقوله امرنا ان نخرج الحيض وذوات الخدور كيف؟ هل لهم في هذا دليل؟ هم يقولون ايضا هذا دليل لنا - 00:12:00

الذين قالوا انها ليست واجبة قالوا ان قول ان قول ام عطية او ان نخرجهن يوم الفطر العواتق وذوات الخضور والخير دليل على عدم وجوب صلاة العيد. هل يظهر لكم في وجوب؟ نعم. وش ما هو - 00:12:20

يعني نعم؟ نعم يعني انه ذكر اه في من خطوب من هو غير مخاطب؟ من هو غير مكلف وغير مخاطب بصلاة العيد. فقالوا ان

المقصود من هذا قوى احياء هذا الشعار وهذه الشعيرة وليس المقصود وجوب هذه الصلاة. لكن هذا - 00:12:40

الحقيقة في نظر وان كان بادئ لبده قد يتبادر الى الجهل هذا فيقال فيما يظهر والله اعلم يعني اذا تأملت هذا الدليل قد يقال والله اعلم لا ينافي ان يقال ان - 00:13:10

نعم امره عليه الصلاة والسلام باخراج الحيض وذوات الخدور دليل على الوجوب فصلاة العيد واجبة واجبة.

الخروج لها واجب. فمن كان من اهل التكبير وجب عليه ان يؤدي صلاة العيد. ومن لم - 00:13:30

ت肯 من اهل التكليف وجب عليه الخروج الى صلاة العيد فيشارك بالخير ودعوة المسلمين فيشاركه في تكبيره وفي صلاتهم وفي هذه الاعمال في يومين ولا منفأة ان يكون الخارجون الى في صلاة العيد منهم من تجب اه - 00:13:50

عليه بجميع صفاتها وجميع اجزائه. منهم من يجب عليه ما يخاطب به. لا ينتهي عن يقال هذا. فمن آآ خرج فمن كان من النساء من ذوات من كان غير مكلف فهو يخرج - 00:14:10

وان كان لم تجب عليه صلاة العيد لاجل ان يشارکهم في هذا الخروج ويشارکهم في الدعوة والشارع له يتصرف بماشاء ان يوجب هذا ولا يوجب هذا فلا يمتنع وعلى هذا نقول - 00:14:30

انه امر عليه الصلاة والسلام وامره اللجوء ولو كان ما ذكروه دليلا لبين عليه الصلاة والسلام وقال ذلك لكن امر على سبيل العموم فيكون من كان من اهل الوجوه من كان من من المكلفين - 00:14:50

ومن كان من النساء ليست حائض وجب عليها الصلاة. ومن كان منهم هن حائضا فيشاركه فيجب ان يشارک فيما لا يحرم عليه المشاركة فيه. ولهذا قال بين العلة ويشهد الخير ودعوة المسلمين. وهذا امر مطلوب. والمشافة وعدم - 00:15:10

المشاركة بل عدم المشاركة نوع مشافة. لاهل الاسلام في ذلك اليوم العظيم. وذلك المجتمع العظيم. حينما شاب يشاب اهل الاسلام فلا يخرج معهم. فمن لم يكن معذورا فعليه ان يخرج. انما يعذر من شق عليه ذلك او - 00:15:30

انا علي كلفة ويخفف علي بذلك وانا لا يستقيم هذا الدليل الذي يقول بوجوبها ثم هي في الحقيقة شعيرة عظيمة رجل من صلاة الجمعة من بعض الوجوه فكان الوجه فيها من هذه الجهة آآ ظاهر - 00:15:50

ويشهدون خير دعوة المسلمين. قلت يا رسول احدهما لا يكون لا زمام من جلبها. هذا يبين اهمية احتجاز المرأة في خروجها حتى في هذه العبادة وهو يزيلها ويوم فرح لكن اكد عليه الصلاة والسلام على امر - 00:16:10

حج اه تستعير باختها شيئا من جلبها فتستتر به. وقد روى الامام احمد رحمة الله من حديث اه اختي عبد الله بن رواحة انه عليه الصلاة والسلام قال وجب الخروج على كل ذات نطاق. واضح - 00:16:30

حديث فيه امرأة مبهمة لكن رواه ابن ابي شيبة بكر من طريق اخر عن ابي بكر والوقوف عليه انه قال وجب الخروج على كل ذات نطاق. وجاء ايضا عند علي رضي الله عنه. فهذه الاثار مع الحديث المرذوب - 00:16:50

كله هتشهد وتقوي القول القائل بالوجوب. والقائلون بفرض الكفاية ادله نفس الدليل هذه فعلى هذا الدليل التي سدلنا بها اه توجه جانب الوجوب وجوب العين بصلة العيددين وهذا الحديث متفق عليه كما تقدم نعم. حدثنا اسحاق بن منصور قال ان بان -

00:17:10

عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن عباس قال سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول خرجت مع النبي صلي الله عليه وسلم في يوم فطربنا واضحى فصلى ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن - 00:17:40

ما رواهن بالصدقة نعم الحديث هذا متفق عليه واسناده لها صحيح اسحاق ابن نسور عبد الرحمن المهدي سفيان هو الثوري المهدي عن سفيان والثوري. لأن المهدي وابن عبيدة قليلا. عن عبد الرحمن بن عباس النخاعي - 00:18:00

يكون في ثقة اه قال سمعت ابن عباس او عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما يقول خرجت مع النبي في يوم فطرب او اضحى وانه مع انه كان صغيرا رضي الله عنه لما مات النبي عليه السلام كان له ثلاثة عشر عام - 00:18:20

فصلى عليه الصلاة والسلام ثم خطب صلى ثم خطب. وهذا هو الثابت في الاخبار الصحيحة عنه عليه الصلاة والسلام وسياطينا ايضا

في حديث جابر هذا المعنى وانه مشروع بدأءة الصلاة في يوم العيد وانه - 00:18:40

لا يبدأ بالخطبة بخلاف الاستسقاء كله ثبت به النصوص كما تقدم اما العيد ان فالواجب ان يصلي فصل ثم خطب عليه الصلاة والسلام على انها خطبتان يناد بعض اهل العلم الى انها خطبة واحدة وانه لم - 00:19:00

طيب في العيد خطبتيين واستدل الجمهور بحديث رواه ابن ماجة لكن الاسناد ضعيف وانه خطب عليه ثم جلس ثم قام وخطب عليه الصلاة والسلام. ثم اتى النساء في دلالة على ان النساء بمكان منعزل عن الرجال. في يوم العيد - 00:19:20

يعني لما خطب الرجال عليه الصلاة والسلام خص النساء بخطب وفي دلالة على انه يشرع للرجال البقاء حتى اسم الخطبة النساء وخطب وخطبها النساء وكانوا في اماكنهم رضي الله عنهم - 00:19:40

واذا تهياً الامر كما هو في هذه الاذمنة مع وجود المكبرات والصوت يصل فيسمع النساء خطبة الرجال ويسمع الرجال خطب النساء يخطب خطبة عامة للجميع ثم بعد ذلك يخص النساء بخطبة فلا بأس وان شاء يعني - 00:20:00

ويذكر والله اعلم يمكن والله اعلم انه خص النساء بخطبة لانهن لم يسمعن خطبة الرجال محتمل وهل هذا اذا خطب خطبة شاملة عامة اه كفى لكن يشرع اه ان اه - 00:20:20

يخص النساء ببعض الحديث وذلك انهن قد لا يحضرن كثيرا من المشاهد والخطب ما يسمعن فلهذا تخصيصهن بشيء من هذا وبعض الاحكام وبعض ما يحتاجون اليه. وان يحثهن على بعضهن فلا فهذا هو المشروع كما فعل عليه - 00:20:40

بل هو اعظهن وذكرهن وكما ان الوعظ مشروع بالجميع فهذا قد يؤذن الله انهن لم يبلغهن آصوته عليه الصلاة والسلام وامرهم بالصدقه. فجعلن كما البخاري بایديهين رضي الله عنهم اه يأخذن شيئا من الذهب من الخالق والخواتم نحو ذلك - 00:21:00

يعني انفسهن رضي الله عنهم فكن يقذفه في ثوبه رضي الله عنه. وفيه انهن تصدقن بذوات انفسهن. وانه عليه الصلاة والسلام لم يأمرهن بان يستأذن. ودل على ان المرأة تقول له وان تتصرف في مالها ولو كانت متزوجة تتصرف في مالها آوانها لا تمنع كالرجل انما - 00:21:30

فهذا الذي يحجر عليه من الرجال والنساء. وهذا الحديث اتفق عليه ايضا من حديث جابر ابن عبد الله فيه معنى حديث ابن وفيه اتهن فوعظهن وقد دوب البخاري على حديث جابر ابن عباس انه موعظة الامام للنساء في - 00:22:00

العيد. نعم. حدثنا علي بن خشرم قال عيسى عن عبد الملك عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فطر او اضحى - 00:22:20

فبدأ بالصلاه قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة. حديث عن ابو خشم تقدم هذا هو حدثنا عيد اسحاق السميم عن عبد الملك شعار جميل ولا بأس رضي الله عنهم عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه وعن ابيه قال قال صلينا مع رسول - 00:22:40

اذا سلم الحديث هذا متفق عليه لكن هذا اللفظ عند مسلم بذكر الاقامة اما بذكر الاذان فهو متفق عليه وقد روى ايضا البخاري ومسلم من حديث جامد عباس انه عليه الصلاة والسلام بدأ بسرقة الخطبة بغير - 00:23:00

اذان يعني انه لم يؤذن في ذلك اليوم وكذلك سمرة في صحيح مسلم انه بغير اذان ولا شيء وفيك ما تقدم انه بدأ بالصلاه قبل الخطبة وهذا متوارد في الاخبار عن ابن سعيد من حديث ابن عمر البراء بن عازب عن ابن عباس وعن جابر - 00:23:20

احديث كثيرة متواترة. لانه بدأ بالصلاه قبل الخطبة عليه الصلاة والسلام. وهذا هو المعروف هما حدث ما حدث فوجع من مروان رحمه الله انه بدأ بخطبة قبل الصلاه وهذا ثابت في الصحيحين وقد امره - 00:23:40

ابو سعيد بالبدعة في الصلاه قبل الخطبة اه فقال اننا سوف يكونون لنا وضاق الترير ما هنالك فبین له ابو سعيد للسنة رضي الله عنه واختلف في اول من بدأ المعروف في الصحيحين انه مروان وجاء التفصيل - 00:24:00

في صحيح مسلم وان رجلا انكر وان ابا سعيد قال اما هذا فقد قضى ما عليه وظاهرية البخاري ان ابا سعيد هو الذي انكر ذلك ويحكم ان يكون وقع اه اكثر من مرة من ابي سعيد مرة ومن ذلك الرجل فاثنى عليه وعلى فعله - 00:24:20

وجاء في بعض الاخبار ما يدل ان عثمان هو الذي بدأ وبعضهم يدل ان عمر هو الذي بدأ لكن اخوان في ثبوته نظروا الى ضعف

العرافي رحمة الله قال لم يصح عن أحد من الصحابة انه فعل - 00:24:40

عن مروان وهذا هو المنقول آآ وجاء وقد روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من رواية يوسف عبد الله بن سلام ان عمر رضي الله عنه خطب الناس ولانه لما تأخروا لما تأخر الناس اه خطب - 00:24:50

رضي الله عنه حتى يدرك الناس الصلاة خشية وبدأ بالصلاه ان تفوتته فخطب الناس حتى يتکاملوا وهذه الرواية في ضميتها نظر وجاء في مصنف عبد الرزاق في رواية انه عثمان وقع شيء من الاضطراب في نهاية انه عمر رضي الله عنه - 00:25:10

يوسف ابن أبي سلام اختل في صحبته ومنهم من وثقه بجملة ثابت في الصحيحين والمعروف انه من مروان الحق وهذا هو الظاهر وهذا هو الظاهر فكانه وهم وقع آآ من آآ من يوسف او او من - 00:25:30

بعده من من؟ بعده رحمة الله فالسنة هو البدعة كما تقدم للصلاه وهذا الاخبار الصحيحه بغير اذان ولا اقامه ولا شيء تظهر الجرح ابن سمرة في صحيح مسلم وذلك ان للصلاه صلاه العيد معرض وقها ويستعد لها والناس يستمعون لها - 00:25:50

فلا يحتاج ان يؤذن لها وذلك ان الصلوات على اقسام منها ما يشرع لها تمام النداء وهي الصلوات الخمس بالاذان والاقامة ومنها ما ها تأتي في الاصل في الاصل انها تأتي في الفجأة ويغت وان هذا هو اجر صلاة الكسوف يقال ان الصلاه جامعه ومنها صلوات -

00:26:10

يستعد لها ويتواعد لها والناس لها فلا يحتاج ان ينادي لها وهي صلاة العبدین وصلات الاستسقاء وكذلك صلاة الجنائزه. نعم. حدثنا قال

حدثنا ابو خالد قال حدثنا عبید الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي - 00:26:30

صلى الله عليه وسلم كانت تركز له الحرية يصلى اليها يوم العيد. وحدثنا به ابو سعيد الاشد مرة اخرى ولم يذكر يوم العيد. حديث ابو سعيد هو عبد الله بن سعيد وهو من رجال الجماعة الثقة رحمة الله. وهناك - 00:27:00

رجل قاله عبید الله ابن سعيد ابو قدامة الساخسي و قريب من لكن هذا عبید الله هذا عبد الله وهذا موسى عبد الله ابن سعيد حدثنا ابو خالد وهو الاحمر سليمان ابن حيان حدثنا عبید الله بن عمر مشهور نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلی الله -

00:27:20

عليه وسلم كانت تركز له الحرية. يصلى اليها يوم العيد. الحديث متفق عليه. حديث في عمر قال وحدثنا به ابو سعيد مرة اخرى ولم يذكر يوم عيد. هذه الرواية بيت ابی سعید رواها البخاري مختصرة - 00:27:40

وقد كانت تركز له الحرية يصلى اليها يعني ولم يذكر يوم العيد وانه تركز الحرية كلما خرج عليه الصلاه والسلام سلام الى المصلى في العيد وغير العيد وكذلك في سفر عليه الصلاه والسلام وان هذا هو الموافق لهديه وما جاء من - 00:28:00

جاءت روایات ثابتة في الصحيحين جاءت ابی حیفة ان العنزة كان آآ تؤخذ معه ان العنزة كان يأخذها عليه الصلاه والسلام في سفر وكانت تنکش بين يديه عليه الصلاه والسلام - 00:28:20

وكان يصلی اليها. وفيه فوائد كما تقدم اولا في مشروعية اتخاذ السترة. اتخاذ ستة وانها سنة مستقلة على كل حال. انها سنة مستقلة بمعنى ان لا نقول انها سنة في حال دون حال. لا هي سنة مستقلة. سواء كان في الفضاء او في بناء - 00:28:40

ولهذا كانت تحمل معه عليه الصلاه والسلام. وكان يصلی اليها في الفضاء. والفضاء معلوم انه اه في الغالب يعمل للمرور شيء. يعمل المرور شيء. ولهذا نقول يشرع السخان ولو كان الانسان في مكان يأمن ان يمر بين يديه انسان او حيوان. قد يقول قائل ان هذه ان -

00:29:10

اتخاذها لاجل ان آآ تمنع مثلا او تكون علامه ودلالة لمن يمر بين يديه في الفضاء يقول اذا كانت تحمل بين يديه عليهم وكان يعتني بها وكان في السفر يستصحبها يصلبها يأخذها ما عليه الصلاه والسلام فهذا يدل العناية منه عليه الصلاه - 00:29:40

سلام مما يدل على انها مشروعه على كل حال. وذلك انه ليس المقصود ليس المقصود هو كانت المصلى من مرور احد بل المقصود صيانة صيانة صيانة واحد وصيانة صلاته ايضا - 00:30:00

حتى هو مقصود بها الامران صيانته من ان يمر بين احد وصيانة صلاته بان يجتمع طرف وان تجتمع نفسه بمعنى انه اذا كان امامه

شيء يستفرد به يكون اقرب الى خشوعه واقرب الى حتى تكون كالحد والتنبيه - 00:30:20

فلا يتجاوز نظره وبصره ذلك الموضع. لانه قد يقول الانسان فيلتفت فإذا وظع السترة كان فيها تنبئه ان لا جاوز بصره وموضع نظره هذا المكان يدل له ما رواه ابو داود بأسناد صحيح من حديث ابن عمر انه عليه - 00:30:40

الصلاه والسلام كانت الحرية ترکز او كانت تؤخذ الحرية تحمل الحرية بين يديه المصلى فتوضع وذلك انه لم يكن في الفضاء شيء يستتر به. وهذا من ابن عمر كالنص في انه تحمل لأن - 00:31:00

لا يجد شيء في الهوى يستتر به. دل على ان الانسان اذا كان في يذهب الى مكان ويغلب على ظنه انه لا يجد شيء انه يأخذ السترة معه وان اذا كان المكان تتوفّر فيه السترة فيكتفي بالسترة التي يجدها انها من عمود او عود ونحو ذلك ولهذا قال وانه لم - 00:31:20

ليس في الفضاء شيء يستتر به فكان يأخذ السترة عليه الصلاه والسلام. ويidel على حديث جحيفه المتقدم وانه توضع العلبة بين يديه عليه الصلاه والسلام من ورائها الحمار والدواب وله ذلك. ويصلی عليه الصلاه والسلام والسترة امامه. نعم - 00:31:40
حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا داود عن شعبة عن عدي يعني ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلی الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصل ركعتين لم - 00:32:00

يصلی قبلها ولا بعدها. حدثنا محمد ابن يحيى تقدمه الذهلي وحدثنا ابو داود الطبارسي عن شعوب الحجاج عن علي بن ثابت والانصاري ثقة برجال الجماعة عن سعيد بن جبير رحمه الله عنه امام ثقة عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم خرج يوم - 00:32:20

الفطر وهذا مثل ما تقدم من الاخبار المذكورة في ان صلاة العيد يخرج لها عليه الصلاه والسلام قال خرج يوم الفطر فصل ركعتين في صلاة العيدين وان البداء تكون للصلاه كما تقدم في الاخبار - 00:32:40

عليه الصلاه والسلام لم يصل قبلها ولا بعدها. لو يصل قبله هذا الحديث متفق عليه. وفيه دلالة انه بادر بالصلاه وانه لم يصل قبلها وبعدها واختلف العلماء في هذا المقام على اقوال منهم من قال لا بأس ان يصل قبل - 00:33:00

وصلاة العيد ان يصل بعدها. في المصلى وفي البيت وفي اي مكان. لعلوم الادلة في مشروعية صلاة النافلة وانها مشروعه وان الادلة جاءت بالنهي عن الصلاه في وقت مخصوص وما سواه وتشرع الصلاه فيه. قوله عليه الصلاه والسلام لم يصل - 00:33:20
لم يدل على انه نهى ابن عباس انه لم يصل قبلها ولا بعدها. فهذا يكون خاص في الامام حينما يأتي فلا يحبس الناس فيصل ويتنفل. بل اذا جاء بيادر الى الصلاه. ولهذا في يوم الجمعة يوم - 00:33:40

مع ان السنة مشروع سنة تحية المسجد مشروعه الامام يدخل وبيادر الى الخطبة فلا يحبس الناس ولا يؤخر الناس فلا يصل تحية المسجد ركعتين وهذا اما سجن في حق الامام وذلك انه آآ في هذا الامر دين - 00:34:00

والامر المهم يغتفر في مثل هذا لتحقيق هذه المصلحة. فقالوا ان هذا خاص بالامام فلا يشرع له ان يصل على هذا قالوا انه لا بأس ان يصل قبل الصلاه ان يصل في المصلى اذا جاء وتقديم قبل الصلاه وبعدها - 00:34:20

ومن اهل العلم من قال انه لا يشرع ان يصل. قبل الصلاه لا يشرع ان يصل. قبل الصلاه ولا بعده. في المصلى وغير المصلى لحديث ابن عباس يعني مقابل للقول الاول. عن ابن عباس والذين قال يصل اذا قال يصل في المصلى فكم يصل في بيته قبل ان يأتي من باب اولى علم - 00:34:40

والذي يقابل من يقول انه لا يصل لا في بيته ولا في المصلى لحديث ابن عباس وما جاء في معناه انه لم يصل قبلها وبعدها.

ولنقتدي به عليه الصلاه والسلام وظاهر انه يصل قبلها اللي في المصلى ولم يصل قبل ذلك ولا بعدها - 00:35:00

ايضا بالمصلى ولا يصل بعد ذلك. وعلى هذا لا تشرع اصلا السوء. وعلى هذا نقول لا تشرع سنة الضحى في ذلك اليوم بانه لم يصل بعدها والقول الثالث في هذه المسألة ان يقال ان يحمل الحديث على خصوص - 00:35:20

ما ورد في الحديث ويقتصر على ما ورد فيه وهذا هو الاقرب. وانه يقال انه خرج يوم الفطر فصل ركعتين يصل قبلها ولا بعدها

وذلك انه جعل النفي في هذه الحال وهو انه لما خرج عليه الصلاة والسلام. وانه يحكي حاله لما - 00:35:40

فخرج وانه لم يصلی لما خرج بل بادر الى الصلاة وانه بادر الى ما خرج اليه وهو ذات العيد ولهذا قال ولم يصلی بعدها عليه الصلاة والسلام ولم يصلی بعدها وعلى هذا نقول ان هذا القول - 00:36:00

هو الاقرب والله اعلم فمن كان في بيته فصلی فتوضاً لم يصلی بعد الفجر وكان وقت نهي لسبب وكذلك اذا رجع الى بيته لا بأس يصلی ويدل له حديث ابی سعید الخدري من حديث سعید الخدري عن ابن ماجة انه عليه الصلاة والسلام خرج - 00:36:20
فلم نصلی قبل صلاة العيد فلما رجع الى بيته صلی ركعتين. وهذا الحديث كان يبيّن الاحاديث في هذا الباب من احاديث العباس والله اعلم وصلی الله وسلم وبارك على نبینا محمد - 00:36:40